

www.kotobarabia.com

مدى دستورية جريمة الشيك



www.kotobarabia.com



مركز هشام مبارك
لل قانون

.

.

.

تعريف بالمركز

"

"

()

.

:

-(

.

-(

.

-(

.

.

-(

.

-(

()

()

:

:

- -

/

:

-

.

.

-

:

:

-

-

-

.

.

:

-

)

(

:

-

:

-

.

-

-

.

-

-

:

.

.

.

.

.

.

.

.

مقدمة لازمة حول جريمة إصدار شيك بدون رصيد

/

المحور الأول
مدى دستورية تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد
المادتان ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات

١- النطاق الدستوري لمبدأ شرعية التجريم والعقاب:

)

(

: ()

-

-

()

: ()

.

.

:

()

()

- ٣- تعارضهما مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستوريا بالمادة ٦٥ من الدستور:
- ٤- إخلالهما بمبدأ ضرورة التزام الدولة بالحد الأدنى المقبول في الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:

المحور الثاني

عدم دستورية إرجاء تطبيق التنظيم التشريعي الجديد للشيك

١- المواد الطعينة من مواد إصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩:

() :

....."

()

" .

)

(/ /

() .()

:()

"

()

" .

٢- حول شرطي الصفة والمصلحة:

٣- أوجه تعارض المواد الطعينة مع مواد الدستور:
أولاً: المواد الطعينة تخل بالمبدأ الدستوري القاضي برجعية القانون الأصلح للمتهم:

" -

"

:

:

:

" :

()

:

()

:

.

:

-

-

.

:

"

(

)

)

-

-

(

/

/

:

"

:

:

:

:

:

"

- ())
.(/ / -)

()

"

"

()

.

-:

-

.

-

.

-

-

"

"

"

"

-

-

-

-

ثانياً: تعارض إرجاء إلغاء المادة ٣٣٧ ع مع قاعدة المساواة المقررة بالمادة ٤٠ من الدستور:

:

1923

"

40

40

"

.95/12/21 51 - - 15/33

)

(

)

(

ثالثاً: إرجاء تطبيق التنظيم الجديد لجريمة الشيك بدون رصيد يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستورياً بالمادة ٦٥ من الدستور:

:

65

"

-

-

-

-

"

-

رابعاً: النصوص الطعينة تخل بمبدأ ضرورة التزام الدولة بالحد الأدنى المقبول في الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:

:

"

"

()

الخاتمة

.

/

:

.

.

٣	تعريف بالمركز
٩	مقدمة لازمة حول جريمة إصدار شيك بدون رصيد
١١	المحور الأول: مدى دستورية تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد
١١	١- النطاق الدستوري لمبدأ شرعية التجريم والعقاب:
١٢	(أ) ضرورة التجريم:
١٢	(ب) ضرورة تحديد الجريمة:
١٣	(ج) ضرورة تناسب العقاب مع الجريمة:
١٤	٢- مدى تعارض المادتان الطعنتان مع هذه المبادئ:
١٥	٣- تعارضهما مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستوريا بالمادة ٦٥ من الدستور:
١٥	٤- إخلالهما بمبدأ ضرورة إلتزام الدولة بالحد الأدنى المقبول في الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:
١٦	المحور الثاني: عدم دستورية إرجاء تطبيق التنظيم التشريعي الجديد للشيك
١٦	١- المواد الطعينة من مواد إصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩:
١٧	٢- حول شرطي الصفة والمصلحة:
١٧	٣- أوجه تعارض المواد الطعينة مع مواد الدستور:
١٧	أولاً: المواد الطعينة تخل بالمبدأ الدستوري القاضي برجعية القانون الأصلح للمتهم:
٢٢	ثانياً: تعارض إرجاء إلغاء المادة ٣٣٧ ع مع قاعدة المساواة المقررة بالمادة ٤٠ من الدستور:
٢٤	ثالثاً: إرجاء تطبيق التنظيم الجديد لجريمة الشيك بدون رصيد يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستوريا بالمادة ٦٥ من الدستور:
٢٥	رابعاً: النصوص الطعينة تخل بمبدأ ضرورة إلتزام الدولة بالحد الأدنى المقبول في الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:
٢٧	الخاتمة
٢٨	

